

العنوان:	زكاة رواتب الموظفين الشهرية و إيرادات المهن الحرة
المصدر:	مجلة البحوث والدراسات الشرعية
الناشر:	عبد الفتاح محمود ادريس
المؤلف الرئيسي:	عودة، مراد رايق رشيد
المجلد/العدد:	مج 2, ع 12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	يوليو / رمضان
الصفحات:	65 - 94
رقم MD:	484304
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المهن ، الموظفون ، الزكاة ، الأجور
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/484304

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب
الإستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

عودة، مراد رايق رشيد، (2013). زكاة رواتب الموظفين الشهرية و إيرادات
المهن الحرة.مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 2، ع 12. 94 - 65 ،
مسترجع من <http://484304/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

عودة، مراد رايق رشيد. "زكاة رواتب الموظفين الشهرية و إيرادات المهن
الحرة."مجلة البحوث والدراسات الشرعية مج 2، ع 12 (2013): 65 - 94.
مسترجع من <http://484304/Record/com.mandumah.search/>

زكاة رواتب الموظفين الشهرية وإيرادات المهن الحرة

د. مراد رايق رشيد عودة*

اعتمد للنشر في ٢١/٦/٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٨/٦/٢٠١٣م

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول زكاة رواتب الموظفين الشهرية وإيرادات المهن الحرة من مدى اشتراط مرور الحول على اكتسابها، أم تركيتها بمجرد الحصول عليها وان لم يتوفر شرط الحول. حيث قمت بالتكليف الفقهي لرواتب الموظفين الشهرية وإيرادات المهن الحرة، وذلك بتعريفها والوقوف على آراء الفقهاء في التكليف الفقهي لزكاة كل منها، ووقفت على آراء الفقهاء في تحديد نصاب زكاتها، حيث ناقشت أدلة كل فريق وبينت الرأي الراجح منها مدعماً بالأدلة والبراهين، وأوردت حالات تطبيقية على زكاة رواتب الموظفين والمهن الحرة، ثم ختمت البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج.

Abstract

This research addresses the zakat of the monthly salaries for employees in terms of the requirement for the year has passed on the acquisition, or be paid as soon as you get it, even the condition of a year is not available. Where I have done idiosyncratic adaptation of the monthly salaries for employees by defining the salaries and standing on the jurists' opinions in the conditioning of zakat jurisprudence the monthly salaries and incomes for employees. Where I have discussed each team evidence and showed more correct opinion of them supported by the evidence and proofs, and I have cited applied cases to zakat of monthly salaries for employees and the liberal professions. Then I have concluded the research by a conclusion containing the most important research results.

المقدمة:

الحمد لله المنعم المتفضل على عباده بعبائمه وجوده، والصلاة والسلام على

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف.

رسوله المبعوث رحمة للعالمين .. وبعد:

فللزكاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي من أهم الأركان التي تأسس عليها بنيان الإسلام العظيم، وقد غني بمباحثها العلماء قديماً وحديثاً، ولا يزال البحث يتجدد، لعناية الشارع بها، ولأنها تتعلق بالجانب المالي في حياة الناس.

وبما أن الحياة المعاصرة تتجدد وتتقدم، فقد واکبها أوضاع مالية و اقتصادية جديدة تحتاج إلى التكيف الشرعي الصحيح، للوصول إلى أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة، ومن ثم وضع الحلول الناجعة لما يترتب عليها من مشاكل، خاصة في موضوع الزكاة.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في الإجابة على التساؤلات التالية: كيف يزكي الموظفون رواتبهم وأصحاب المهن الحرة إيراداتهم ؟ وهل يشترط مرور الحول على اكتسابها؟، أم تزكي بمجرد الحصول عليها وان لم يتوفر شرط الحول؟ وهل هناك فرق في مقدار النصاب بين زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة؟ سيحاول الباحث الإجابة على هذه التساؤلات، وذلك لتجلية جانب مهم من جوانب التطبيقات المعاصرة للزكاة، عمت به البلوى، وكثر سؤال الناس عنه.

أهمية البحث:

هذا البحث يتناول قضية من قضايا الزكاة الهامة والحيوية والتي تتعلق بالجزء الأكبر من الناس، سواء أكانوا موظفين يتقاضون راتباً شهرياً، أم كانوا أصحاب مهن حرة، لأنها أضحت من أبرز مظاهر دخل الأفراد في هذا العصر، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في:

١. التكيف الشرعي لزكاة دخول و رواتب الموظفين وإيرادات المهن الحرة.
٢. الوقوف على آراء الفقهاء في اشتراط الحول في المال المستفاد من عدمه

ومناقشة الأدلة للوصول إلى أقوى الآراء وأصوبها.

٣. توضيح نصاب زكاة الرواتب والمهن الحرة ومقدار الواجب فيها.

٤. بيان كيفية أداء الزكاة في كل من رواتب الموظفين ودخول المهن الحرة.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

- تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة ودراستها والاستنتاج منها.

- المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أرجحها.

وذلك ضمن المباحث والمطالب التالية:

تمهيد: مفهوم الزكاة.

المبحث الأول: التكيف الشرعي لرواتب ودخول الموظفين وإيرادات المهن الحرة.

المطلب الأول: تعريف رواتب ودخول الموظفين وإيرادات المهن.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة.

المبحث الثاني: المال المستفاد.

المطلب الأول: تعريف المال المستفاد.

المطلب الثاني: اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد وعدمه.

المبحث الثالث: كيفية زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

المطلب الأول: نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجبة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

المطلب الثالث: حالات تطبيقية على رواتب الموظفين وإيرادات المهن الحرة.

الخاتمة: والتي تحوي أهم النتائج.

تمهيد:

الزكاة لغة: من زكا الشيء زكواً، وزكاه، وزكاة: بمعنى نما وزاد، والزكاة

تعني البركة والنماء، والطهارة وصفوة الشيء^١. والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله

تعالى: ﴿فَارْتَنَّا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^٢. قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾^٣. أي ما صلح منكم، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾^٤. أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: (زكاة)؛ لأنه تطهير للمال، وتتمير له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان^٥.

والخلاصة أن أصل مادة: (زكا) الزيادة والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا. فالزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة^٦

وعرفت الزكاة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة، أذكر تعريفاً لها عند كل مذهب:

عرفت عند الحنفية^٧ بأنها: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى".

وعند المالكية^٨ بأنها: "اسم لقدر من المال يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية".

وعند الشافعية^٩ بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"

وعند الحنابلة^{١٠} بأنها: "حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص".

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها. ويمكن إجمال أقوال العلماء في تعريف الزكاة بأنها: التبعيد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

المبحث الأول

التكليف الشرعي لرواتب ودخول الموظفين

وإرادات المهن الحرة

المطلب الأول

تعريف رواتب ودخول الموظفين وإيرادات المهن الحرة

أولاً: تعريف رواتب ودخول الموظفين:

الراتب لغة: "الراتب: يقال: رزق راتب: ثابت ودائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله"^{١١}.

أما مصطلح راتب فلم يكن معروفاً ولا متداولاً عند الصحابة والفقهاء، وإنما كان يسمى: أجور العمال (أعطيات)، قال مالك في الموطأ: "قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة..."^{١٢}.

فالراتب: لفظ يطلق على ما يتقاضاه الشخص بصفة دائمة وثابتة كأجر على ما قام به من عمل. ويندرج هنا أي راتب يتقاضاه الفرد سواء أكان راتب عمل وظيفي أو راتب تقاعدي.

ويقصد بالعمل الوظيفي: أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل: موظفاً أو أجيراً أو عاملاً، وكلها أسماء مترادفة، ويعتمد العامل في عمله على مجهوده العضلي، أو الذهني أو هما معاً، حسب طبيعة العمل الذي يقوم به، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل، أي يدخل في نطاق زكاة كسب العمل"^{١٣}. الراتب التقاعدي: "هو مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة وبالسن التي وصل إليها عند انتهاء خدمته، والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء"^{١٤}.

ثانياً: تعريف إيرادات المهن الحرة:

أما إيرادات المهن الحرة، فيراد بها: ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به، كدخل الطبيب من عيادته الخاصة، ودخل المحامي، ودخل الحداد من محدته، ودخل النجار من منجرته، وورش الإصلاح والصيانة، ومحلات التفصيل والحياكة والصباغة، ونحو ذلك، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية، واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة، بجانب المجهود العضلي والذهني، وتأسيساً على ذلك فإن هذا الكسب يقع تحت نطاق زكاة كسب العمل^{١٥}.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة

التكييف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، هو مال مستفاد، لأن ما يتقاضاه الموظف كل شهر، وما يكسبه الطبيب والمحامي والمهندس، وغيرهم من ذوي المهن الحرة، يعتبر مالاً مستفاداً بكل المقاييس، ويؤيد هذا ما جاء في توصية المؤتمر الأول العالمي للزكاة في ذي القعدة ١٤١٤هـ، المنعقد في السودان^{١٦}، حيث جاء في التوصية: "بعد بحث ودراسة واستقراء اللجنة الفقهية المكلفة بدراسة القضايا الفقهية المتعلقة بأموال الزكاة حسب توصية المؤتمر الأول العالمي للزكاة في ذي القعدة ١٤١٤هـ توصلت هذه اللجنة من خلال أقوال الفقهاء والعلماء إلى أن دخول الرواتب والأجور وكسب العمل والمهن الحرة، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة تدخل في إطار المال المستفاد وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كرواتب العاملين في الدولة وأجورهم وكسب العمل المتجدد ودخول المهن الحرة لمختلف الأعمال اليدوية والفكرية وذلك بأن تؤخذ الزكاة من الرواتب وغيرها".

كما تناول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، زكاة رواتب الموظفين وكسب المهن الحرة، وخصص لذلك الفصل التاسع من الباب الثالث ولاحظ أن التكليف الفقهي المناسب لكسب العمل والمهن الحرة، هو أن يعتبر هذا الكسب مالاً مستفاداً، وتجري عليه أحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد^{١٧}. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من واجبنا هنا أن نسترشد بأحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد، ومن ثم تطبيق تلك الأحكام على زكاة رواتب الموظفين، وكسب المهن الحرة.

المبحث الثاني المال المستفاد المطلب الأول تعريف المال المستفاد

لغة: يقول ابن منظور في معنى الفائدة: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وجمعها الفوائد. والفائدة ما استفدت من علم أو مال، تقول منه: فادت له فائدة، وتقول أيضاً: أفدت المال أي أعطيته غيري، وأفدته: استفدته^{١٨}. واصطلاحاً: عرفه الشيخ القرضاوي: "ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع"^{١٩}

وعرفه أحد المعاصرين بأنه: "عبارة المال المستفاد كلمة شاملة جامعة إذ يدخل تحتها كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية ونحوها"^{٢٠}، أي أن المال المستفاد كل ما استفاده المرء من المرتبات، والمعاشات، والمكافآت، والحوافز، وأرباح التجارة، والأسهم، ونسل الماشية، والهبات، والهدايا، والإرث، وريع العقار، وبيع الأراضي، والعقار، والسيارات، ونحو ذلك في أثناء الحول.

وأما النوع الذي يعيننا هنا، فهو المال المستفاد الذي لم يكن نماءً لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو هبة أو نحو ذلك، سواء أكان من

جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه، فهذا النوع هو الذي يصدق على رواتب الموظفين و كسب أصحاب المهن الحرة^{٢١}.

المطلب الثاني

اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد وعدمه

تعريف الحول:

معنى الحول لغة: "هو سنة بأسرها، والجمع أحوال وحُول. وحول حكاها سيبويه. وحال عليه الحول حولاً أتى، وأحال عليه الشيء واحتال: أتى عليه حول كامل"^{٢٢}

ومعنى الحول اصطلاحاً: "أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً"^{٢٣}

أقوال الفقهاء في اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد وعدمه:

القول الأول: هو اشتراط الحول، حيث قال أصحاب هذا القول: أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا مر عليه عام قمري كامل من يوم استفادته. وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية^{٢٤}، والمالكية^{٢٥}، والشافعية^{٢٦}، والحنابلة^{٢٧}، وممن قال به من الصحابة الكرام: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، رضي الله عن الجميع^{٢٨}.

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

أولاً: عموم الأحاديث الواردة في اشتراط الحول في زكاة المال، ولا يخرج من هذا العموم، إلا ما دل دليل خاص على خروجه، كالمحصولات الزراعية التي دل عليها دليل خاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^{٢٩} على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد، وكالمعادن والكنوز، التي دل دليل خاص على أنها تركى بمجرد الحصول عليها، أما الأموال الأخرى التي لم يدل دليل على حكم خاص بها، فإنها تبقى خاضعة لأحاديث اشتراط الحول في زكاة المال. ومن ذلك:

١. ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان لك مائتا درهم وحال

عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"^{٣٠}.

٢. قوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^{٣١}.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة الكرام منها:

- ما ورد في الموطأ من قول القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وقوله، وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟، فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً"^{٣٢}.

- قول قدامة: كنت إذا جنّت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟، قال: فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع لي عطائي"^{٣٣}.

- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول"^{٣٤}.

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"^{٣٥}.

٣. عمل أهل المدينة:

وفي ذلك قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر بالمجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"^{٣٦}، وقال: "السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول"^{٣٧}.

القول الثاني: أن المال المستفاد يزكى عند استفادته، ولا يشترط الحول: وممن صح عنه ذلك من الصحابة ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما، ولم يقل به من أصحاب المذاهب الفقهية إلا داود الظاهري^{٣٨}، وروي هذا المذهب كذلك عن ابن

مسعود، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، والأوزاعي^{٣٩}، وممن قال بهذا القول القرضاوي.

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

بعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين منها:

١. قول ابن عباس في الرجل يستفيد المال: قال يزكيه يوم يستفيده^{٤٠}.
 ٢. ما جاء من فعل بعض الصحابة أنهم كانوا يأخذون الزكاة من العطاء الذي كانوا يعطونه للناس من بيت المال، فقد روى هبيرة قال: "كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين"^{٤١}، وكذلك ما روي عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يفعلان مثل ذلك^{٤٢}.
 ٣. ما روي عن الزهري والحسن ومكحول، في تركية المال عند قبضه، وقد نقل ذلك ابن حزم في المحلى^{٤٣}.
- وقد أجمل القرضاوي الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم اشتراط الحول في كتابه فقه الزكاة فقال: "ولكي يتضح رأينا جلياً في هذا الموضوع الخطير، نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيداً بالدليل:
١. اشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه، ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن، الذي يؤخذ منه حكم شرعي للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة.
 ٢. اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، في المال المستفاد، فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، فوجب رد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة.
 ٣. عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، أدى إلى اختلاف المذاهب الفقهية المعروفة في المال المستفاد اختلافاً بيناً، ونتج عن ذلك ترجيحات وتفرعات معقدة وهذا التعقيد يستبعد أن تأتي به الشريعة السمحة التي تخاطب عموم الناس.

٤. إن من لم يشترط الحول في المال المستفاد، أقرب إلى عموم النصوص

وإطلاقها ممن اشترط الحول، إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والحديث، جاءت عامة مطلقة وليس فيها اشتراط الحول، مثل (هاتوا من ربع عشر أموالكم)، (وفي الرقة ربع العشر) ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^٥.

٥. إذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك، أي قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^٦. فلماذا نفرق بين أمرين ينظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

٦. اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين، وأصحاب المهن الحرة، من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة، وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط مرور الحول- يخفف على المسرفين، ويضع العبء، على كاهل المقتصدين.

٧. القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة، فالفلاح الذي يستأجر أرضاً ويزرعها، يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج ١٠% أو ٥% من غلة الأرض إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير، أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء -على المفتى به في المذاهب السائدة- لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب

سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ، وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة.

٨. تركية المال المستفاد عقب استفادته، أنفع للفقراء والمحتاجين مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال.

٩. إيجاب الزكاة في الدخول المستفاد، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته - وأورد القرضاوي هنا آيات وأحاديث تتعلق بالإنفاق التطوعي - واشترط الحول يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون، ولا ينفقون في سبيل الله، ولا يواسون من لم يؤته الله نعمة الغنى.

١٠. عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالا -قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة- أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

المناقشة والترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي، من عدم اشتراط الحول في الزكاة هو قول ضعيف، ومخالف لما عليه جماهير الصحابة، وأئمة الفتوى من الفقهاء^{٤٧}. وذلك لما يلي:

- وقفت بعد البحث والتقصي على كلام لبعض أهل العلم، يقوي الأحاديث التي اشترطت الحول في الزكاة، فنعود إلى أقوال المحدثين في الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وهي عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^٨، وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن جماعة من الصحابة منهم: علي، وعائشة، وأنس، وأم سعد الأنصارية، وسراء بنت نبهان، رضي الله عنهم. وهذه الأحاديث فيها كلام طويل لأهل الحديث لا يتسع المقام لإيراده، وهذه الأحاديث حكم عليها بعض أهل الحديث بالضعف كما فصله الشيخ القرضاوي في كتابه، إلا أن جماعة أخرى من أهل الحديث، يرون أن هذه الأحاديث تصلح للاستدلال بمجموع طرقها، بل إن بعض طرقها صحيح، أو حسن، إلا أن مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن، يصل إلى درجة المعمول به، لا سيما مع تواتر ذلك عن الصحابة كما قال أبو عبيد في الأموال: "قد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا ثم أسند ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، وطارق بن شهاب، وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة أبي بكر وعائشة وبعض ذلك في الموطأ كأثر ابن عمر وعثمان"^٩. وحديث علي هو أن النبي ﷺ قال: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مئتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مئتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم ... الخ"^{١٠}. وكذلك فإن الشيخ الألباني صحح حديث ابن عمر المذكور بمجموع طرقه وذكر أن حديث علي السابق يقويه فقال: "ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي ﷺ خرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله"^{١١}. وقال الإمام الزيلعي عن حديث علي المذكور: "... فالحديث حسن ... قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن"^{١٢}. وقال الحافظ ابن حجر: "... حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم"^{١٣}. وقال الحافظ أيضاً: "إنه حديث حسن"^{١٤}. وقال الإمام

الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في اشتراط الحول: "ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة في اعتبار الحول"^{٥٥} وأما ما نقله العلامة القرضاوي عن الشيخ ابن حزم من تضعيفه لحديث علي المذكور، فقد رجح ابن حزم عن كلامه هذا في كتابه المحلى فقال في آخر المسألة: "ثم رأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خطأ إسناده الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير في شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم وبالله تعالى التوفيق"^{٥٦}.

- إن كلام العلامة ابن رشد الذي ساقه الشيخ القرضاوي وصوبه فيه إثبات قوي لاشتراط الحول وإليك نص كلام ابن رشد: "وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، والماشية، الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف، أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت"^{٥٧}.

- وقال الحافظ ابن عبد البر: "وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً، وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ، ولا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالوا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت. وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الصحابة، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي...^{٥٨}.

- وذكر الحافظ ابن عبد البر، أن القول باشتراط الحول في الزكاة عليه جماعة

الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه، أنه لا يجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً ... ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في إطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي ... وعقب الحافظ ابن عبد البر بقوله: "هذا قول ضعيف متناقض"^{٥٩}

- إن القول باشتراط الحول في الزكاة قال به الأئمة الأربعة، وثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وهو قول مشهور بين الصحابة، وعملوا به، وهذا الانتشار لا يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد^{٦٠}.

- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مؤيداً اشتراط الحول: "فقد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ﷺ بهذا"^{٦١}.

- والقياس الذي تحدث عنه الشيخ القرضاوي في المبرر الخامس غير مسلم، لأنه من جهة لا قياس مع وجود النص، وقد وجد النص كما سلف، ولأنه من جهة ثانية، لا قياس مع وجود الفارق، وقد وجد الفارق، ذلك أن زكاة الزروع والثمار، مخالفة لزكاة النقود والماشية في أمور متعددة، بعضها يتعلق بقيمة النصاب، وبعضها يتعلق بالقدر الواجب إخراجه، وبعضها يتعلق بتكرار الزكاة أو عدم تكرارها كل سنة، وكما وقع الاختلاف بين زكاة النقود وزكاة المحاصيل الزراعية فيما سبق، وقع بينهما كذلك في اشتراط الحول، وعدم اشتراطه، فاشتراط الحول في زكاة النقود، للأدلة السابقة، وعدم اشتراطه في المحاصيل الزراعية.^{٦٢}

- وأما المبررات العقلية التي ساقها الشيخ القرضاوي، ليس وراءها كبير فائدة، لأنها مجرد افتراضات ذهنية، والشريعة الإسلامية لا نخدمها بالاسترسال مع العقل المجرد، وإنما نخدمها بالوقوف مع النصوص والتفكير داخل دائرتها، فلا تناقض في أحكام الشرع، والله الحكيم المحيط علماً بكل شيء، لا ينبغي أن ننظر إلى أحكام شريعته بهذه النظرة، التي توهمنا التناقض حيث لا تناقض، ومن

المعلوم أن المحاصيل الزراعية تزكى مرة واحدة، بينما النقود تزكى كل عام، ثم إن عدم إدراكنا لحكمة حكم من أحكام الله، لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالتناقض في تلك الأحكام، بل يجب أن يحملنا على الشعور بعجزنا وقصور إدراكنا، وأن خفاء حكمة الله في وجود الفرق بين أنصبة الأموال المختلفة، والمقادير الواجبة فيها، وتكرار أو عدم تكرار الزكاة فيها كل عام لا يعني التناقض وإنما هو عين الحق والعدل، لأن الذي شرعه حكيم خبير لا يتناقض في أحكامه^{٦٣}.

إذا ثبت هذا وبعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء يظهر لي، أن اشتراط الحول في الزكاة ثابت عن النبي ﷺ، وأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وما كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا بهذا القول، لولا وقوفهم فيه على شيء عن النبي ﷺ، إذ إن هذا الشرط متعلق بعبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف على النبي ﷺ، فما ورد عن الصحابة في هذا الشرط له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك^{٦٤}.

هذا وقد نوقشت المسألة في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤م في الكويت، وأصدروا في شأنه التوصية التالية: "زكاة الأجور والرواتب والمهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين. وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها"^{٦٥}.

المبحث الثالث

كيفية زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة

المطلب الأول

نصاب الزكاة

في تحديد قيمة النصاب في زكاة الرواتب وإيرادات المهن الحرة قولان: القول الأول: اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار، فمن بلغ دخله ما قيمته خمسة أوسق، أو خمسين كيلة مصرية أو (٦٥٣ كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)؛ وجبت عليه الزكاة^{٦٦}.

الأدلة: وقد استدلل الغزالي على قوله بدليلين:

١. عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^{٦٧}.

٢. "أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا، أو يترك طبيباً يكتسب من عيادته في اليوم الواحد، ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرض إذا أغلت بضعة أرباب من القمح، ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد. لا بد إذن من تقدير الزكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي ينط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه"^{٦٨}. وعلة ذلك: أن كسب العمل إيراد وثمره مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار.

القول الثاني: اعتبار نصابها بنصاب النقود: وحدّوه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، أي: ما يساوي عشرين مثقالاً، أو (٢٠٠) درهم من الفضة؛ ما يعادل ٥٩٥ جراماً من الفضة، وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود؛ فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود، وهو ما ذهب إليه ورجحه كثير من علماء العصر^{٦٩}.

المنافشة والترجيح:

القول الأول الذي قال بقياس زكاة كسب العمل، على زكاة المحاصيل

الزراعية، يبدو غير سليم من وجوه:

١. لا يصح قياس كسب العمل على المحاصيل الزراعية في الزكاة، لانعدام شروط

القياس، وذلك كون زكاة كسب العمل زكاة نقود، والفرع الذي يقاس على

الأصل، يشترط فيه ألا ترد بشأنه نصوص شرعية تخصه، بينما زكاة النقود

ورد بشأنها نصوص تضبطها وتبين أحكامها.

٢. لو قلنا بقياس زكاة كسب العمل على المحاصيل الزراعية، لوجب ألا نزكي

كسب العمل إلا مرة واحدة، ولو دارت عليه أحوال، لأن حكم الأصل الذي

قسناه عليه كذلك، ولا قائل بذلك.

٣. الدليل الثاني الذي أورده صاحب هذا القول لا ينسجم وروح الشريعة الإسلامية،

"لأنه يمثل استدراكاً على الله، وهذا لا يجوز، ولو سلمنا بما ذهب إليه لأوجبنا

الزكاة على من ملك تسعا وعشرين بقرة، وعلى من ملك أربعة من الجمال،

بدعوى أنه لا يعقل أن يوجب الإسلام الزكاة على الفلاح إذا بلغ محصوله

خمسة أوسق من الحبوب أو الثمار، ويعفى من ملك تسعاً وعشرين بقرة أو

أربعة من الجمال، وهي تساوي قيمة خمسة أوسق من الحبوب أضعافاً

مضاعفة. إن تشريع الإسلام حكيم لا تناقض فيه، ولكن عقولنا القاصرة لم

تدرك جميع الحكم الكامنة وراء التشريع، فالاعتراف بالعجز، وتقويض الأمر

لله، أسلم وأنفع"^{٧٠}.

وعليه فإن القول الثاني هو الذي نرجحه ونقول به، لما ورد فيه من أن

الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافةً إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد

قضاء حاجاته وديونه، يكون عادة في صورة مدخرات نقدية، والمال المدخر قد

فُرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر.

المطلب الثاني

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرواتب إيرادات المهن الحرة

- القول الأول: يكون مقدار الزكاة بحسب المقدار الواجب في زكاة الزروع و الثمار، أي العشر، أو نصف العشر^{٧١}. وهذا رأي مرجوح للتعليل الذي ذكر في المطلب السابق.

- القول الثاني: أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، هو ربع العشر فقط، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر، وإعمالاً للأصل الإسلامي الذي جعل للجهد أثراً في تخفيف المقدار الواجب. والذي ذهب إليه معظم الفقهاء المعاصرين^{٧٢}. وهو الذي نرجحه ونقول به.

المطلب الثالث

حالات تطبيقية على زكاة رواتب ودخول الموظفين والمهن الحرة

أولاً: حساب رواتب ودخول الموظفين:

- حالة وجود مستندات وسجلات لضبط وإثبات الإيرادات والنفقات والديون المسددة، ففي هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية:

١. تحديد إيرادات الوظيفة خلال الحول.
٢. يطرح منها النفقات والديون المسددة فعلاً خلال الحول، والباقي يمثل وعاء الزكاة الذي يقارن النصاب.

٣. يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب.

٤. فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥%.

- حالة عدم وجود سجلات أو مستندات، ففي هذه الحالة يحسب المدخر في نهاية الحول ويقارن بالنصاب فإذا بلغه، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % بصرف النظر عن التقلبات خلال الحول.

١. يجوز للمزكي أن يضم إلى وعاء زكاة المرتبات أو المدخر، أي أموال نقدية أخرى متى لم ترك من قبل، وتتفق مع إيرادات كسب العمل في الحولية والنصاب والسعر.

٢. كما يجوز أن تدفع مبالغ شهرية أو دورية مقدماً تحت حساب زكاة المرتبات، على أن تتم التسوية في نهاية الحول بين ما دفع فعلاً، وما كان يجب دفعه.

٣. تطبيق أحكام زكاة الرواتب على الأجور والمكافآت والحوافز والمعاشات والأعطيات الدورية وما في حكم ذلك.

نموذج تطبيقي على حساب زكاة المرتبات:

لو فرض أن أحد المسلمين يعمل موظفاً براتب شهري قدره ١٠٠٠ دولار، ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ ٥٠٠ دولار شهرياً [في المتوسط] وسدد ديوناً مقدارها ٢٠٠ دولار وادخر ما تبقى، وأن لهذا الموظف حولاً معلوماً للزكاة هو نهاية رمضان كل عام.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح

بهذه القائمة:

البير	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
-الإيراد الإجمالي السنوي، يخصم النفقات والديون المسددة		١٨٠٠٠	١٥٠٠ دولار × ١٢ شهراً
- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً	٦٠٠٠		٥٠٠ دولار × ١٢ شهراً
- الديون المدفوعة فعلاً.	٢٤٠٠		٢٠٠ دولار × ١٢ شهر
وعاء الزكاة			
- مقدار النصاب:		(٨٤٠٠)	
٨٥ جراماً × ٥٠ دولار (سعر غرام الذهب) =		\$ ٩٦٠٠	المدخر في نهاية الحول
-مقدار الزكاة ٩٦٠٠ × ٢,٥% = ٢٤٠ دولاراً			-

أحكام وحساب زكاة المهن الحرة:

لقد استقر رأى الفقهاء المعاصرين على خضوع كسب المهن الحرفية لزكاة كسب العمل، ويحكم حسابها الأسس الآتية:

١. لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل مباشرة الحرفة، لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) غير الخاضعة للزكاة.

٢. تتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال الحول.

٣. يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية، والديون المسددة إن وجدت، وثمان الأشياء المشتراة ويمثل الباقي وعاء الزكاة.

٤. يحسب النصاب، على أساس ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤، قياساً على زكاة النقدين والمال المستفاد.

٥. يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا بلغه، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥%.

٦. تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة.

والنموذج التوضيحي التالي يعطى مزيداً من البيان على تطبيق الأحكام السابقة.

نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المهن الحرة:

لو فرض أن أحد المسلمين لديه ورشة حدادة، وفيما يلي بيانات عن نشاطها

لأغراض حساب الزكاة ما يلي:

- إيرادات الورشة ٥٠٠٠٠ دولاراً خلال الحول

- التكاليف والمصاريف:

- أجور التشغيل: ٨٠٠٠ دولاراً.

- إيجار الورشة: ٢٠٠٠ دولاراً.

- مستلزمات التشغيل (كهرباء، ماء، مواصلات، ضيافة) ٥٠٠٠ دولاراً.

- ضرائب مسددة ٣٠٠ دولاراً.

- بلغت نفقات الحاجات المعيشية: ٦٠٠٠ دولاراً.

- بلغت الديون المسددة خلال الحول ٢٠٠٠ دولاراً.

- يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢٤ قيراط - ٥٠ دولاراً.

- لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة حساب الزكاة على

النموذج التالي.

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
إجمالي الإيرادات الخاضعة للزكاة	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	- الإيرادات الزكوية إجمالي الإيرادات الزكوية
			- خصم: التكاليف والنفقات
		٨٠٠٠	- أجور عمال التشغيل
		٣٠٠٠	- إيجار الورشة
		٥٠٠٠	- مستلزمات التشغيل
		٣٠٠	- ضرائب مسددة
			إجمالي التكاليف والنفقات
إجمالي التكاليف والنفقات	١٦٣٠٠		
	٣٣٧٠٠		- خصم: نفقات المعيشة والديون المسددة
			- نفقات المعيشة .
		٦٠٠٠	- الديون المسددة.
إجمالي الخصومات		٢٠٠٠	
	(٨٠٠٠)		- وعاء الزكاة
صافي الإيرادات وتمثل المدخر	٢٥٧٠٠		- مقدار النصاب :
			— ٨٥ جراماً من الذهب ×
			٥٠ دولار (ثمان غرام الذهب) = ٤٢٥٠
			دولاراً
على أساس التقويم الهجري			- الوعاء وصل النصاب
-			- حساب مقدار الزكاة:
			٢٠٥٧٠٠ × ٢,٥% = ٦٤٢,٥ دولاراً

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع، والوقوف على آراء الفقهاء، وتمحيص الأدلة يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

١. إن الموظفين والعمال كانوا موجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تفرض زكاة على رواتبهم وأجورهم، بل كانت تفرض زكاة على نقودهم، إذا فضل منها فضل، وبلغ النصاب، وحال عليه الحال. كما أن الفقهاء بوبوا أبواباً لزكاة النقود ولزكاة الأنعام ولزكاة الزروع والثمار ولزكاة عروض التجارة وغيرها، ولم يبوبوا أي باب لزكاة دخل العمل أو الرواتب والأجور.
٢. رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة تخضع للشروط العامة لزكاة النقود، من حيث: (مقدار النصاب والذي يساوي ٨٥ غرام من الذهب، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ٢,٥%)، واشتراط مرور الحال.
٣. ما يتقاضاه الموظف أو صاحب المهنة الحرة، داخل الحال لا تجب فيه الزكاة ولو بلغ النصاب - بمجرد قبضه - وإنما تجب فيه، إذا دار عليه الحال، وكان بالغاً النصاب ويبدأ حوله من يوم استفادته.
٤. ما استهلكه الموظف أو الحرفي أو غيرهما من ماله المستفاد، داخل الحال معفو عنه شرعاً، ولا يطالب بإخراج زكاته، لأن ما استهلك لم يعد ملكاً لمن استهلكه حتى يطالب بإخراج زكاته.
٥. إن الرواتب والأجور المستفادة داخل الحال، يتم تركيتها بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى: وهي التي أرجحها وأميل إليها، وهي أن تجمع في نهاية الحال، مع الأموال الأخرى التي دار عليها الحال، وبزكي الجميع. وهذه الطريقة يلاحظ عليها أنها توجب الزكاة في أقساط من المال المستفاد، لم يمض عليها الحال، أي توجب الزكاة في أقساط من المال دون أن يتوفر شرط من شروط وجوبها وهو مرور الحال، إلا أن الزكاة جاز على الصحيح إخراجها قبل موعدها للضرورة ولو

بسنة أو سنتين، فيقاس عدم مرور الحول على جزء من الرواتب والدخول المستفادة عليها، وذلك تخفيفاً وتيسيراً في عدم إمكانية ضبط كل المدخولات بتواريخ محددة.

الطريقة الثانية: وهي أن لا تزكى الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول، لا عند قبضها ولا عند تمام حول أموال المستفيد الأخرى، بل إذا مضى الحول على أمواله التي يتعلق بها حساب الحول، تزكى تلك الأموال التي مضى عليها الحول وحدها، أما ما استفاده داخل الحول، أو ما تبقى منه بعد الإنفاق، فإنه يجمع مع تلك الأموال التي زكاها، ويستقبل بالجميع حول جديد فإذا دار هذا الحول زكى الجميع، وهكذا يصنع بما وفره من كسبه داخل كل حول.

هوامش البحث.

- ^١ إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، ٣٩٦/١
- ^٢ سورة الكهف، الآية: ٨١.
- ^٣ سورة النور، الآية: ٢١.
- ^٤ سورة النور، الآية: ٢١.
- ^٥ ابن منظور، لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ٣٥٨/١٤.
- ^٦ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣٠٧/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٤.
- ^٧ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٦/٢.
- ^٨ الخرشي، أبو عبد الله بن محمد، حاشية الخرشي على خليل، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٧/٢. الأزهرى، الشيخ صالح، جواهر الإكليل، (ب.ت) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨١/١.
- ^٩ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٤١٧، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١١/١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (ب.ت)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٢٨٨/٥.
- ^{١٠} ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد: المغني، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت، ٢٢٨/٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع،

- ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٣٥/١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإصناف في معرفة الرائج من الخلاف ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٣.
- ١١ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، (د.ت)، القاهرة، ج ٣٢٦/١.
- ١٢ مالك، مالك بن أنس: الموطأ، (د.ت). صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت، ج ٢٤٥/١.
- ١٣ المرجع السابق.
- ١٤ الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١٤٢٤هـ، ط٣، دار النفائس، الأردن، ٢٥٨/١.
- ١٥ شحاتة، حسين: التطبيق المعاصر للزكاة، ط٣، ٢٠١١م، دار النشر للجامعات - مصر ص ١٧٠.
- ١٦ ديوان الزكاة السودان، <http://www.zakat-sudan.org/indexVacb.html?page=subject2&pid=27>.
- ١٧ القرضاوي، فقه الزكاة، ٣٢٦/١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (٢٠٠٦م)، ط٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٤٩/٣. شوقي، محاسبة زكاة المال، ص ١٥٥، متولي، عصام الدين محمد، محاسبة الزكاة وأصولها العلمية والعملية، دار النهضة، القاهرة، ص ١٤٧. سامي، رمضان: محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الفصل الثالث، ص ١٥٩ - ١٧٦.
- الراضي، زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، ص ١٧.
- ١٨ ابن منظور، لسان العرب، ٣/٣٤٠، ٣٤١. مادة (فيد).
- ١٩ القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، ط٣، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، ٤٩٠/١.
- ٢٠ السلطان، سلطان محمد علي، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ١٩٨٦م، دار المريخ للنشر، الرياض، ص ١٢١.
- ٢١ القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٩١/١. اليزيد الراضي، زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، ص ١٧.
- ٢٢ ابن منظور، لسان العرب، ١١/١٨٤. مادة (حول).
- ٢٣ السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة - بيروت ٢/١٦٥.
- ٢٤ السرخسي، المبسوط، ٤٣/٣. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (ب.ت) مطبعة الإمام، مصر، ٨٣٤/٢.
- ٢٥ مالك، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، (د.ت)، دار صادر - بيروت، ج ٢٧٢/٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٢، ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت،

١٩٨/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٦١/١.

٢٦ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب، (د.ت)، دار الفكر- بيروت، ج ١/٤٤١.
٢٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد: المغني، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت، ج ٢/٢٥٨-٢٥٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٩٦/٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٨٤/١.

٢٨ البيهقي، سنن البيهقي، ٩٥/٤. أبو داود، سنن أبي داود، ٣٠/٢. ابن حزم، المحلى، ٨٤/٦.
٢٩ سورة الأنعام: آية ١٤٢.

٣٠ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، طبعة دار الدعوة، بيروت، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت، (٦٣١، ٦٣٢).

٣١ البيهقي، السنن الكبرى، ٩٥/٤ (٧٥٢٤٩) روي مرفوعاً وموقوفاً، وفيه حارثة لا يحتج بخبره، وقد ضعفه النووي في المجموع، ٣٦١/٥. وصحح إسناده ابن القيم في تهذيب السنن، ٤٤٧/٤. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (١٤٦١).

٣٢ مالك، الموطأ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، حديث رقم (٤٢٣). ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ١٩٨٨م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٠٤، حديث رقم (١١٢٥).

٣٣ مالك، الموطأ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، حديث رقم (٤٢٤).
٣٤ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، (د.ت)، دار الآفاق- بيروت ٢٧٦/٥. البيهقي، السنن الكبرى ١٠٣/٤ ورد بلفظ "إذا كان عندك ما استفتته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول".

٣٥ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد وحتى يحول عليها الحول ١٧/٣، حديث رقم ٦٣٢، قال الألباني: "هو حديث صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع"، صحيح سنن الترمذي، ٣٤٨/٢.

٣٦ شرح الزرقاني على الموطأ، ٩٩/٢.

٣٧ المرجع السابق: ١٠٥/٢.

٣٨ ابن حزم، المحلى، ج ٦/٨٣-٨٤.

- ^{٣٩} القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، ط ٣، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، ج ١/٥٠٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ١٩٤٩/٣. ابن أبي شيبه، **المصنف**، ١٥٩-١٦٠). ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٧/٢.
- ^{٤٠} **مجمع الزوائد**، ٦٨/٣. ابن أبي شيبه، **المصنف**، ١٦٠/٣.
- ^{٤١} أبو عبيد، **الأموال**، كتاب الأموال في الصدقة، باب: فروض زكاة الذهب والورق (٨٥٩)، ص ٤١٣.
- ^{٤٢} مالك، **الموطأ**، ٩٥/٢.
- ^{٤٣} ابن حزم، **المحلى**، ٨٤/٦.
- ^{٤٤} القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١/٥٠٥-٥١٠.
- ^{٤٥} سورة البقرة: آية ٢٦٧
- ^{٤٦} سورة البقرة: آية ٢٦٧
- ^{٤٧} النووي، أبو زكيا يحيى بن شرف: **المجموع** (د.ت)، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ج ٥/٣٦١. ابن تيمية، يقي الدين أحمد: **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ط ٢، ٢٠٠١م، دار الوفاء للطباعة- مصر، ج ٢٥/١٤.
- ^{٤٨} سبق تخريجه، أنظر الصفحة ٦.
- ^{٤٩} **الهداية في تخريج أحاديث البداية** ٨٤-٨٦.
- ^{٥٠} رواه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٦/١.
- ^{٥١} الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل**، ط ٢، ١٩٨٥، المكتبة الإسلامية - بيروت، ٢٥٨/٣.
- ^{٥٢} الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث - مصر، ٣٢٨/٢.
- ^{٥٣} ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**، ١٣٨٤هـ، مطبعة عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة.
- ^{٥٤} العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص ١٢١.
- ^{٥٥} الشوكاني، محمد بن علي، **السييل الجرار**، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣/٢.
- ^{٥٦} ابن حزم، **المحلى**، ٧٤/٦.
- ^{٥٧} ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ط ٢، ٢٠٠٠م، دار الفكر- بيروت، ٧٨-٧٩.
- ^{٥٨} ابن عبد البر، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك، ج ٥/٢٠.
- ^{٥٩} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط ١، ١٤١٤هـ، دار قتيبة، ٣٢-٣٣.
- ^{٦٠} ابن رشد، **بداية المجتهد** ٧٨/٥.

- ^{٦١} ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٠٥.
- ^{٦٢} الراضي، اليزيد بن محمد: زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، بحث منشور، ص ٢٩.
- ^{٦٣} المرجع السابق.
- ^{٦٤} الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، ط ٤، ١٩٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢/٢٦٣.
- ^{٦٥} أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ١٩٨٤، بيت الزكاة، ص ٤٤٣، ٤٤٢.
- ^{٦٦} الغزالي، محمد: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ١٩٨٧م، دار الصحوة للنشر - القاهرة، ص ١٦٦.
- ^{٦٧} سورة البقرة: آية ٢٦٧.
- ^{٦٨} الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص ١٦٦ - ١٦٨. بلة، الحسن عمر مساعد: زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٤، ص ٦٧٥ - ٧٠٤، <http://www.alukah.net/Sharia>.
- ^{٦٩} القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١/٥١٤. وهو القول الذي رجحه المعاصرون، مثل الشيخ أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وهو المرجع في مؤتمر الزكاة الأول في الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ١٩٨٤، بيت الزكاة، ص ٤٤٣، ٤٤٢.
- ^{٧٠} الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، ص ٣٨.
- ^{٧١} الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص ١٦٦.
- ^{٧٢} القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١/٥٢٠. العقلة، محمد: أحكام الزكاة والصدقة، ط ١، ١٩٨٢م، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ص ١٦٦. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت: بيت الزكاة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، بيت الزكاة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العلمية.
- ابن تيمية، نقي الدين أحمد: مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الوفاء للطباعة - مصر.
- ابن حجر، أحمد بن علي: تلخيص الحبير، ١٣٨٤هـ، مطبعة عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، ط ٢، ٢٠٠١م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار الآفاق - بيروت.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ط١.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، طبعة دار الدعوة، بيروت، ١٩٨٠.
- الأزهرى، الشيخ صالح، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
- بلة، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٤، <http://www.alukah.net/Sharia>
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر، دار التراث العربي - بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الخرشي، أبو عبد الله بن محمد، حاشية الخرشي على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- الراضي، اليزيد بن محمد، زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، بحث منشور. [/www.ktaby.com/book-onebook-](http://www.ktaby.com/book-onebook-)
- رمضان، سامي، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، الفصل الثالث، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٢٠٠٦م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث - مصر.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- السلطان، سلطان محمد علي، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٦م.
- شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات - مصر، ط ٣، ٢٠١١م.
- شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظماً وتطبيقاً، دار التوزيع والنشر - القاهرة.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، ١٩٩٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب، دار الفكر، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٩٧٩هـ.
- العقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٢م.
- الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٩٨٧م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٧٧م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، مصر.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- متولي، عصام الدين محمد، محاسبة الزكاة وأصولها العلمية والعملية، دار النهضة، القاهرة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.